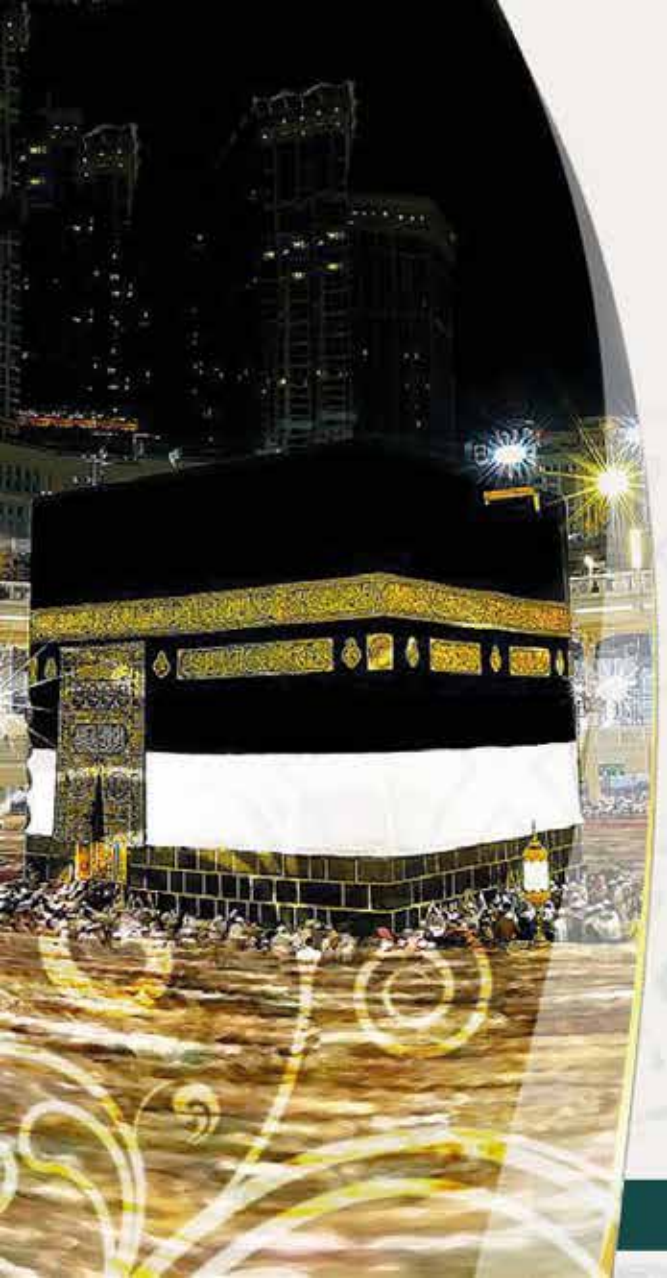

مسألة

حُكم صيام يوم عرفة للحاج

لفضيلة الشيخ المربي أبي عمار

محمد بن عبد الله باموسى

حفظه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

قال شيخنا أبو عمار محمد بن عبد الله با موسى حفظه الله

في الموسوعة الفقهية المسمى بـ:

(المنخلة الفقهية شرح الدرر البهية)

كتاب الصيام (٦/ ٤٤٠-٤٤٤).

مسألة: حُكم صيام يوم عرفة للحاج.

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: قالوا بكراهة صيام يوم عرفة للحاج، وهو مذهب **جمهور الفقهاء** من: المالكية[(١)]، والشافعية[(٢)]، والحنابلة[(٣)].

واختاره من العلماء المعاصرين: ابن عثيمين[(٤)]، والألباني[(٥)]، والوادعي[(٦)]، رحمة الله على الجميع.

---

(١) «مواهب الجليل» للحطاب (٣/ ٣١٢)، «الفواكه الدواني» للنفراوي (١/ ٩١).

(٢) «المجموع» (٦/ ٣٨٠)، «مغني المحتاج» للشربيني (١/ ٤٤٦).

(٣) «الفروع» (٥/ ٨٨)، «كشاف القناع» للبهوتي (٢/ ٣٤٠).

(٤) «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (٢٠/ ٤٦)، «الشرح الممتع» (٦/ ٤٧١).

(٥) «الهدى والنور» (١٨١)، «الملخص الفقهي من علوم الإمام الألباني» (ص: ١٣٤).

(٦) «من فقه الإمام الوادعي» (٢/ ٩٦).

واستدلوا بما يلي:

١- عَنْ أُمِّ الفَضْلِ بِنْتِ الحَارِثِ، أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا **يَوْمَ عَرَفَةَ** فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ، «فَشَرِبَهُ». رواه البخاري ومسلم(١).

وجه الدلالة:

أن شربه ﷺ اللبن أمام الناس في الموقف؛ دليل على استحباب فطر هذا اليوم للحاج(٢).

٢- سُئِلَ ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن صوم يوم عرفة بعرفة، فقال: «حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ عُمَرَ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَأَنَا لَا أَصُومُهُ، وَلَا آمُرُ بِهِ، وَلَا أَنْهَى عَنْهُ». صحيح. رواه أحمد، والترمذي، والنسائي، وابن حبان(٣).

---

(١) «البخاري» (١٨٨٧)، «مسلم» (١١٢٣).

(٢) «إكمال المعلم بفوائد مسلم» للقاضي عياض (٤/ ٧٥).

(٣) «أحمد» (٢/ ٧٣) (٥٤٢٠)، «الترمذي» (٧٥١)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٢٨٣٨)، «ابن حبان» (٨/ ٣٦٩) (٣٦٠٤)، قال الترمذي: حسن، وصحح إسناده ابن جرير في «مسند عمر» (١/ ٣٥٥)، وأحمد شاكر في «التعليق على المسند» (٧/ ٢١٤)، والألباني في «صحيح سنن الترمذي» (٧٥١)، رحمة الله على الجميع.

وعلة نهي الحاج عن الصيام في هذا اليوم: أنه يضعف الحاج عن الوقوف والدعاء بعرفة على الوجه المطلوب[(١)].

قال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]: «واعلم أن ظاهر حديث أبي قتادة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «صِيَامُ **يَوْمِ عَرَفَةَ**، أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ...»[(٣)]، أنه يستحب صوم يوم عرفة مطلقا، وظاهر حديث عقبة بن عامر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ»[(٤)]، أنه يكره صومه مطلقا؛ لجعله قريبا في الذِّكر ليوم النحر وأيام التشريق، وتعليل ذلك بأنها عيد وأنها أيام أكل وشرب.

وظاهر حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه لا يجوز صومه بعرفات؛ **فيجمع بين الأحاديث بأن صوم هذا اليوم مستحب لكل أحد، مكروه لمن كان بعرفات حاجًّا.**

والحكمة في ذلك: أنه ربما كان مؤديا إلى ضعف عن الدعاء والذكر يوم عرفة هنالك والقيام بأعمال الحج.

---

(١) «المغني» (٣/ ١٨٠)، «كشاف القناع» للبهوتي (٢/ ٣٤٠).

(٢) «نيل الأوطار» (٤/ ٢٨٤-٢٨٥).

(٣) «مسلم» (١١٦٢).

(٤) «أبو داود» (٢٤١٩)، «الترمذي» (٧٧٣)، «النسائي» (٣٠٠٤)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٠٩٠) (٢/ ٣٤٢)، وشعيب في تحقيق «زاد المعاد» (٢/ ٧٨)، رحمة الله على الجميع.

وقيل: الحكمة: أنه يوم عيد لأهل الموقف لاجتماعهم فيه...».

وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «قوله: «لغير حاج بها»: الباء بمعنى: (في)، وقوله: «لغير حاج بها»: **اشترط المؤلف شرطين**:

الأول: لغير حاج، **الثاني**: بها، أي: في عرفة، فظاهره أنه لو كان الحاج في غير عرفة، مثل: أن يصادفه يوم عرفة في الطريق، ولم يصل إلى عرفة إلا في الليل، فظاهر كلام المؤلف أن صوم هذا اليوم مشروع، وظاهره أيضًا: أنه لو كان الإنسان بعرفة لكنه لم يحج مثل العمال وشبههم فإنه يصوم، فالحاج في عرفة لا يصوم وليس مشروعًا له الصوم؛ لأن النبي ﷺ: «نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة»، وهذا الحديث في صحته نظر، لكن يؤيده أن الناس شَكُّوا في صومه ﷺ يوم عرفة، فأرسل إليه بقدح من لبن فشربه ضحى يوم عرفة والناس ينظرون إليه، ليتبين لهم أنه لم يصم؛ ولأن هذا اليوم يوم دعاء وعمل، ولا سيما أن أفضل زمن الدعاء هو آخر هذا اليوم، فإذا صام الإنسان فسوف يأتيه آخر اليوم وهو في كسل وتعب، لا سيما في أيام الصيف وطول النهار وشدة الحر؛ فإنه يتعب وتزول الفائدة العظيمة الحاصلة بهذا اليوم، والصوم يدرك في وقت آخر؛ ولهذا **فالصواب أن صوم يوم عرفة للحاج مكروه، وأما لغير الحاج فهو سنة مؤكدة**».

---

(١) «الشرح الممتع» (٦/ ٤٧١).

قلت: وهذا القول هو الصحيح.

القول الثاني: قالوا بالتحريم.

وهو قول يحيى بن سعيد الأنصاري[(١)]، ورجحه الصنعاني[(٢)].

ومن العلماء المعاصرين: ابن باز[(٣)]، ومفهوم فتوى اللجنة الدائمة[(٤)]، رحمة الله على الجميع.

واستدلوا بحديث: «نَهَى ﷺ عَنْ صَوْمِ **يَوْمِ عَرَفَةَ** بِعَرَفَةَ»». ضعيف.

رواه الخمسة غير الترمذي[(٥)].

قال الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**والجمهور** على أنه يستحب إفطاره، وأما هو ﷺ فقد صح أنه كان يوم عرفة بعرفة مفطرا في حجته ولكن لا يدل تركه الصوم على تحريمه، (نعم) يدل؛ لأن الإفطار هو الأفضل؛ لأنه ﷺ لا يفعل

---

(١) «فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٢٣٨).

(٢) «سبل السلام» (١/ ٥٩٠).

(٣) «مجموع فتاوى ابن باز» (١٥/ ٤٠٥)، (١٥/ ٤٠٦).

(٤) «فتاوى اللجنة الدائمة - ١» (١٠/ ٣٩٣).

(٥) «أحمد» (٨٠٣١)، «أبو داود» (٢٤٤٠)، «ابن ماجه» (١٧٣٢)، والنسائي في «الكبرى» (٢٨٤٣)، (٢٨٤٤)، وصححه «ابن خزيمة» (٢١٠١)، «الحاكم» (١/ ٤٣٤)، وقال ابن باز: «إسناده جيد، ولا وجه لاستنكار العقيلي، فتنبه» «بلوغ المرام»، (ص: ٤٣٥)، وضعفه العقيلي في «الضعفاء» (١٠٦)، وضعفه ابن حزم في «المحلى» (٧٩٣)، وضعفه ابن القيم في «الزاد» (١ / ١٦ و٢٣٧)، والقسطلاني في «إرشاد الساري» (٣/ ١٩٧)، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٤٠٤)، «ضعيف أبي داود» (٢٤٤٠)، وضعفه شيخنا مقبل كما في «من فقه الإمام الوادعي» (٢/ ٩٧)، وشعيب الأرناؤوط في «تحقيق سنن أبي داود» (٢٤٤٠)، رحمة الله على الجميع.

إلا الأفضل إلا أنه قد يفعل المفضول لبيان الجواز فيكون في حقه أفضل لما فيه من التشريع والتبليغ بالفعل **ولكن الأظهر التحريم**؛ لأنه أصل النهي».

وقال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أما الحاج فلا يجوز له أن يصوم يوم عرفة؛ لأن النبي ﷺ وقف في ذلك اليوم وهو مفطر».

وقال أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الحاج ليس عليه صيام يوم عرفة، وإن صام يخشى عليه الإثم؛ لأن رسول الله ﷺ نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة ولم يصم؛ فالحاج لا يصوم، وإن تعمد الصيام وهو يعلم النهي يخشى عليه الإثم؛ **لأن الأصل في النهي هو التحريم**».

القول الثالث: قالوا باستحباب صيام يوم عرفة للحاج.

وهو قول الظاهرية[(١)]، وثبت صيامه عن ابن الزبير وعائشة[(٢)]، وكان ذلك يعجب الحسن[(٣)]، ويحكيه عن عثمان[(٤)]، ونقله ابن المنذر عن إسحاق بن راهويه[(٥)]، وهو القول القديم للشافعي[(٦)]، وحكاه الخطابي عن أحمد[(٧)]، واختاره الآجري[(٨)]، رحمة الله على الجميع.

❊ ❊ ❊

---

(١) «المحلى» (٤/ ٤٣٧) (٧٩٣).
(٢) «فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٢٣٨).
(٣) «فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٢٣٨).
(٤) «المجموع» (٦/ ٣٨٠).
(٥) «المجموع» (٦/ ٣٨٠).
(٦) «المجموع» (٦/ ٣٨٠)، «فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٢٣٨).
(٧) «التعليق على رسالة حقيقة الصيام وكتاب الصيام من الفروع» (ص: ٢١٣).
(٨) «التعليق على رسالة حقيقة الصيام» (ص: ٢١٣).